

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٥٨ لسنة ٢٠١٦

بإلغاء صفة الضبطية القضائية

لبعض العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين
رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، و ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٣٥٣٤/ص٧) المؤرخ ٢٧/١/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُلغى صفة مأمورى الضبط القضائى عن السيد / أحمد السيد محمد شحاتة -
مدير موقف النزهة والممنوحة له بالقرار رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٧/١١/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم